E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

اعتبار المآل وعلاقته بالعمل الخيري في السنة النبوية

Considering the outcome and its relation with the Charitable work in Prophetic Sunnah

ربيع بن أحمد الحبادي

RABII BIN AHMED EL HOUBBADI

Ph.D candidate at Dar El-Hadith El-hassania Institution – Kingdom of Morocco

rabi3.1430@gmail.com

مؤسسة دار الحديث الحسنية ـ المملكة المغربية

1444هـ/2023م

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

Received |24|03|2023 – Accepted 9|04|2023 – Available online 15|04|2023

Abstract:

This research entitled: « Considering the outcome and its relation with the Charitable work in Prophetic Sunnah» takes the importance of this principle, revealing its relation with Charitable work and its impact on it, through chosen Hadiths from Prophetic Sunnah.

The researcher has sought to answer these following questions: What is meaning of "Considering the outcome"? What its rules? How far is it important in Sunnah? What types of outcomes are considered in Charitable work's Hadiths? What levels and areas to which are influentially and surroundlly related?

This is done through an approach of tracing and collect from what is helpful of Hadiths of this subject, and analysis of their contents.

According to several of major axes: the meaning of "Considering the outcome", demonstrating its importance in Sunnah, and Considering the outcome and Charitable work in Sunnah, on the one hand as an motive of Charitable work, and on the other hand as a framework for it.

Keywords: Consider-consequences-Philanthropy-Sunnah.

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

الملخص

يتناول هذا البحث الموسوم بـ: «اعتبار المآل وعلاقته بالعمل الخيري في السنة النبوية» إبراز أهمية هذا الأصل، والكشف عن علاقته بالعمل الخيري، وأثره فيه، من خلال أحاديث مختارة من السنة النبوية. وقد سعى فيه الباحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية: ما المراد باعتبار المآل؟ وما هي القواعد المندرجة تحته؟ وما مدى أهميته في السنة النبوية؟ وما صور وأنواع المآلات المعتبرة في أحاديث العمل الخيري؟ وما مستويات ومجالات تعلقه بالعمل الخيري تأثيرا وتأطيرا؟ وذلك من خلال منهج التتبع والجمع لما يفي بالغرض من أحاديث الباب، والتحليل لمضامينها. وفق عدد من المحاور الكبرى، وهي: مفهوم اعتبار المآل، وبيان أهميته في السنة النبوية، ثم اعتبار المآل والعمل الخيري في السنة النبوية، من جهة كونه محركا للعمل الخيري، ومن جهة كونه مؤطرا له.

كلمات مفتاحية: اعتبار–العواقب–العمل التطوعي–السنة.

المقدمة

الحمد لله الكريم المنّان، الداعِي في كتابه إلى فعل الخير والإحسان، والصلاة والسلام على نبينا محمد «الذي ما سئل على الإسلام شيئا إلا أعطاه» (Muslim, 2012, 6020-6021)، وعلى آله وصحبه السالكين دربه والهادين إلى نهجه، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن "خاصة العقل: النظر في العواقب" (Ibn Al-Qayyim, al-Dā' wa-al-Dawā', 1436, 450)، وما أكرم الله به بني آدم إلا ليستثمروه في "التدبر لعواقب الأمور الدينية والدنيوية وإيثار ما ينبغي إيثاره وإهمال ما ينبغي إهماله" (Ibn Al-Qayim, al-Fawā'id, 1436, 81)، كما هو من خصال الخير التي يجمُل بأهل الفطنة ملازمتها، فـ"العاقل الكيّسُ دائما ينظر إلى الغايات من وراء ستور مبادئها" (Ibn Al-Qayyim: Ibid)، وقد ارتقى أهل السُّلوك فعَدُّوا المهارة وحُسن التبصُّر من كمال عبودية العقل (Ibn Shaykh Al-ḥazzāmyyyn, 2002, 47).

وعلى هذا جرَت عادة عُقلاء المتقدّمين بالحرص على تعليم أبنائهم هذه المهارة وحثِّهم على إعمالها، ومن ذلك ما أوصى الخَطّاب بن المُعلّى المخزومي القُرشيُّ ولَده، قائلا: "ولا تَعجَل في أمْر حتى تنظُر في عاقبته، ولا تَرِد حتى تَرى وَجه المِصدَر" (Ibn ḥibbān, 1433, 276).

ولئن كان ذاك في السياق العام؛ فإن اعتبار مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات والأحكام في سياقه الخاص أصلٌ مقصديّ متقرّرٍ في آيِ القرآن وسنة النبي العدنان γ، كما هو مِن أعظم القواعد الاجتهادية التي يتعيّن على الناظر استحضارُها حين استنباط الأحكام وإرادة تنزيلها, ابتغاءَ تحصيل التوافُق بين قصد المكلَّف ومراد الشارع الحكيم, وجمعا بين دراسة الواقع واستشراف المتوقَّع.

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

والمتأمِّل في سنة أَندَى العالمين وأَجوَدِ الناس بالخير ﷺ، وما ورد فيها من عطاءات أو ترغيب في التطوعات والأعمال الخيرية في مختلف الأبواب، يُلفي هذا المبدأ ركيزة مؤثرة لا تكاد تغيب، تتعدد وجوه ظهورها ومجالات تأثيرها وتأطيرها؛ بُغية تحقق الثمرة المرجوة من العمل الخيري في الآخرة والأولى، وجعله أكثر فائدة وأكبر عائدة.

- **أهمية البحث**:

يستمد البحث أهميته من محاولته إبرازَ التأصيل النبوي لقاعدة اعتبار المآل في مجال العمل الخيري، ليسير على خطاه العاملون، وينظر على وزانه الباحثون؛ حتى يكون العمل الخيري جاريا على وفاق مقصود الشارع، وتزهر ثماره على الصورة المرجوة.

- **إشكالية البحث وأسئلته**:

يروم هذا البحث معالجة العلاقة بين أصل اعتبار المآل والعمل الخيري في السنة النبوية، وذلك بالإجابة عن عدد من الأسئلة الرئيسة، وهي:

ما المراد باعتبار المآل في هذا السياق؟ وما هي القواعد المندرجة تحته؟ وما مدى أهميته في السنة النبوية؟ وما صور وأنواع المآلات المعتبرة في أحاديث العمل الخيري؟ وما مستويات ومجالات تعلقه بالعمل الخيري تأثيرا وتأطيرا؟

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

- **أهداف البحث**:

يمكن حصرها فيما يلي:

- التعريف بأصل اعتبار المآل.
- التعريج على القواعد المندرجة تحته.
- بيان أهميته من خلال السنة النبوية.
- الكشف عن المآلات التي اعتبرتها السنة النبوية في العمل الخيري وصورها، متوسِّلا بأحاديث مختارة.

- **الدراسات السابقة**:

المؤلفات في شِقَّي البحث – اعتبار المآل، والعمل الخيري – على جهة الاستقلال كثيرة، متعددة الطرائق ومجالات التطبيق، إلا أنني بعد بحث وسؤال لم أقف على دراسة عُنيت بمعالجة جزئية اعتبار المآل في علاقته بالعمل الخيري من خلال السنة النبوية، إلا ما كان من د. مصطفى بوهبوه في كتابه **العمل الخيري التطوعي أصوله وأبعاده المقاصدية**[1]؛ إذ عقد آخر محاوره للحديث عن قاعدة اعتبار المآلات وعلاقتها بالعمل التطوعي، مستهلا بشرح القاعدة وبيان معناها الإجمالي، وثنى بالتأصيل الشرعي للقاعدة، ليختم بنماذج تطبيقية للقاعدة في مجال العمل التطوعي الخيري. إلا أنه لم يقصد إلى ما يمّمته، وهو الربط بالسنة النبوية بإيراد ما تيسر من أحاديث.

(1) مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)، المغرب، ط1، 1441ه/2020م، ص57-65.

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

- **منهج البحث وإجراءاته:**

في سبيل تحقيق أهداف البحث والإجابة عن أسئلته المفترضة سلكت نهج التتبع والجمع لما تحصل به الفائدة ويفي بالمقصود ويناسب المقام من أحاديث الباب، ثم تناولتها بالتحليل والبيان لجملها ومعانيها المآلية، والترجمة لما تفيده، مستضيئا بما جادت به قرائح الشراح من بيان وجوه الدلالات ولطائف الإشارات.

وبالنسبة لتخريج الأحاديث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فقد كُفيتُ مؤنته، وما كان عند غيرهما أوردت حُكم المخرّج إن وُجد، وإلا نقلتُ حكمَ غيره من أهل الصنعة.

- **خطة البحث:**

وقد انتظم البحث وقام بناؤه على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها: بيان لأهمية البحث، وبيانٌ لمشكلته وأسئلته، وذكر لأهدافه، ثم المنهج المتبع فيه، وبعده الدراسات السابقة، وآخرها عرض لخطته.

المبحث الأول: مفهوم اعتبار المآل وبيان أهميته في السنة النبوية.

المطلب الأول: مفهوم اعتبار المآل، والقواعد المندرجة تحته.

المطلب الثاني: أهمية اعتبار المآل في السنة النبوية.

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

المبحث الثاني: اعتبار المآل والعمل الخيري في السنة النبوية.

المطلب الأول: اعتبار المآل محركا للعمل الخيري.

المطلب الثاني: اعتبار المآل مؤطرا للعمل الخيري.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث، وبعض المقترحات.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم اعتبار المآل وبيان أهميته في السنة النبوية.

المطلب الأول: مفهوم اعتبار المآل، والقواعد المندرجة تحته.

- **تعريفه بالنظر إلى جزأيه:**

✓ **تعريف الاعتبار في اللغة والاصطلاح:**

الاعتبار في اللغة: بيّن ابن فارس (395هـ) أصل مادته ودلالتها بقوله: "العين والباء والراء أصلٌ صحيح واحد **يدلُّ على النُّفوذ والمضِيّ في الشيء**" (Ibn Fāris, 1977, 4:207)، فيما أوضحَ اشتقاقه وشاهِده القرآنيَّ قائلا: "فأما **الاعتبار** والعِبرة فعندنا مَقِيسان من عِبْري النهر; لأن كل واحد منهما عِبْرٌ مساو لصاحبه (...). فإذا قلت:

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

اعتبرت الشيء، **فكأنك نظرت إلى الشيء فجعلت ما يعنيك عبرا لذاك: فتساويا عندك. هذا عندنا اشتقاق الاعتبار**. قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ (Al-Quran 59:2)، كأنه قال: **انظروا** إلى مَن فعل ما فعل فعوقب بما عوقب به، **فتجنبوا مثل صنيعهم لئلا ينزل بكم مثل ما نزل بأولئك**"-(Ibn Fāris, 4:209-210).

وهذا المعنى الاشتقاقي حاضر أيضا في استعمال آخر لهذه المادة، وهو: **تعبير الرؤيا** – أي: تفسيرها والإخبار بما تؤول إليه –؛ حيث أفاد الزبيدي (1205هـ) أنه مأخوذ "من العِبْر، وهو جانب النهر، وهما عِبْران؛ لأن **عابر الرؤيا يتأمل ناحيتي الرؤيا، فيتفكر** في أطرافها، **ويتدبر** كل شيء منها، **ويمضي بفكره فيها من أول ما رأى النائم إلى آخر ما رأى**" (Alzzabydy, 1965-2001, 12:501)، وكأنه هنا يشير إلى أدوات الاعتبار.

ومن المعاني التي أشار إليها الزبيدي موضحا علاقتها بالاعتبار: **العِبرة**؛ فقال: "والعبرة أيضا: **الاعتبار بما مضى**، وقيل: هو الاسم من الاعتبار. (...) وهي كالموعظة مما يتعظ به الإنسان ويعمل به **ويعتبر**: **ليستدل به على غيره**. (...) **والمعتبر المستدل بالشيء على الشيء**" (Alzzabydy, 12:504,510).

ليخلُص بعدُ إلى أن **الاعتبار** هو: "الحالة التي يُتوصّل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهَد" (Alzzabydy, 12:511).

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

أما في الاصطلاح؛ فنجد الغزالي (505هـ) – في سياق تحقيقه للفظ القياس وما يتصل به من ضمائم – يقرِّر أنه "إن عُبِر من المنظور فيه إلى غيره بالتنبّه لمعنى يناسب المنظور فيه: **سُمّي اعتبارا؛ لأنه عُبر منه إلى غيره**" (Al-Ghazālī, 1993, 105)، ولا تكاد تعاريف المتقدمين تُجاوز هذا المعنى. وبكلمات أعمّ وأشمل عرفه ابن عاشور (1393هـ) بأنه: "**النظر** في دلالة الأشياء على لوازمها و**عواقبها** وأسبابها" (Ibn ʻĀshūr, Altthḥryr wa alttnwyr, 1984, 28:72).

والملاحظ أن **الاعتبار** في معنييه اللغوي والاصطلاحي عملية نفوذ ومضيٍّ في الأمر بنظرٍ قائم على التأمل والتدبر والتفكر المفضي إلى الانتقال من صورة الشيء المشاهَدة إلى عاقبته، والاستدلال بما كان ووقَع على ما يكون ويُتوقّع.

✓ **تعريف المآل لغة واصطلاحا:**

المآل في اللغة: يقال: "آلَ إليه أوْلا **ومآلا**: **رجع**" (Al-Fīrūzābādī, 2005, 963)، وبناؤه من مادة (أ و ل)، وهي أصلان ثانِيهما أقرب إلى المقصود من الأول، وبيانه أن الأصل الأول هو: "ابتداء الأمر وانتهاؤه" (Ibn Fāris, 1:158) **ففيه معنى المنتهى والآخِر**، ومن الأصل الثاني :"قولهم آل اللبن، أي: خثر، من هذا الباب، وذلك لأنه لا يخثر [إلا] **آخر أمره**. (...) وآل **يؤُول**، **أي**: **رجع**. (...) وآل جسم الرجل: إذا نحف. وهو من الباب، لأنه يحور ويحْري، أي: **يرجع إلى تلك الحال**. (...) ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو **عاقبته** وما يؤول إليه، وذلك قوله

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ (Al-Quran 7:53). يقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم" (Ibn Fāris, 1:159-160,162)، وفيه معنيَا **المرجع والعاقبة**.

ومن معانيه كذلك **العَوْد** و**المصير**؛ فيقال: "آل يؤول، أي: رجع **وعاد**. (...) وآل يؤول إلى كذا، أي: **صار إليه**" (Al-Azharī, 2001, 15:329,330).

واستصحابا لما قيل في الدلالة اللغوية يمكن القول في تعريف **المآل اصطلاحا** إنه: "أثَرُ الفعل ونتيجتُه؛ فذلك يعني **رجوعَ الفعل إلى حال ينتهي إليها من صلاح أو فساد**" (Alssanūsy, 1424, 19).

- **تعريف اعتبار المآل بالنظر إلى كونه لقبا:**

إن الناظر في تصانيف علمائنا المتقدمين لا يقف فيها على حدود اصطلاحية لمفهوم اعتبار المآل، مما حدا بالباحثين المعاصرين إلى محاولة وضع تعريف لهذا المفهوم(2)، إلا أن كلَّهم مُسْتَقٍ مما خطّته يراعُ أبي إسحاق الشاطبي (790هـ) في **الموافقات**، لا سيما نصه المركزي الأصيل الذي بنى عليه المسألة العاشرة فيما يتعلق بالمجتهد من جهة الاجتهاد؛ حيث يقول: "**النظرُ في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعا** كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ **المجتهد لا يَحكم على**

(2) ينظر في سرد جملة منها وتحليلها والمقارنة بينها: حميتو، يوسف. أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي: دراسة في فتاوى المعاملات المالكية، مركز الموطأ، الإمارات، ط2، 2018م، ص46-52.

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، **وهو مجال للمجتهد صعبُ المَورد؛ إلا أنه عَذْبُ المَذاق، محمودُ الغِبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة**" (Alshshāṭiby, 2013, 2:517-518).

وأَمتحُ مما قرّره – معتمدا على ما تقدم – لأصُوغ ما لعله يقارب معنى المصطلح؛ فأقول: **اعتبار المآل هو** النظر المتدبر الذي يراعي نتائج الأفعال عند تنزيلها في الواقع، وما تنتهي إليه من آثار مستقبلية صلاحا أو فسادا؛ ليُقدِمِ المكلَّف أو يُحجِم.

- **القواعد المنبنية على أصل اعتبار المآل:**

لقد قامت على أساس اعتبار المآل مجموعة من القواعد التي تُرجى ثمرتها في بابة العمل الخيري، ومن أظهرها:

1. **قاعدة الذرائع سدا وفتحا**؛ إذ غايتها أن الفعل يأخذ حكم ما يتفق مع ما يؤول إليه، إما منعا وسدا إذا كان المآل فاسدا، وإما إباحة وفتحا إذا كان المآل مصلحة (Alssudays, 1428, 31).

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

2. **قاعدة الحيل**، التي يقول الشاطبي في بيان وجه تعلقها بالنظر المآلي: "حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرْمُ قواعد الشريعة في الواقع" (Alshshāṭiby, 2:523).

3. "**قاعدة الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمورٌ لا تُرضى شرعا؛ فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفُّظ بحسب الاستطاعة من غير حرج**" (Alshshāṭiby, 2:530)؛ لأن مآلَ الإحجام اعتبارا للمؤثرات الخارجية التي لا تسوغ شرعا وقوعُ مفسدة أشدّ بتضييع ما هو مصلحة ضرورية.

4. **قاعدة تقييد الشخص في استعمال حقه**؛ ذلك أنه "إذا استعمل الإنسان حقه الثابت على وجه غير مشروع، فإن المشرّع يتدخل ليقيد هذا الاستعمال بهدف عدم إلحاق الضرر بالغير" (Jdīyah ʻUmar, 2010, 218).

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

المطلب الثاني: أهمية اعتبار المآل في السنة النبوية.

تُحدّثنا دواوين السنة النبوية بمواقف تترى، كان فيها النبي γ ناظرا إلى مآلات الأمور، ومعتبرا ما يمْكن أن يترتب عليها من خير أو فساد، مما يشهد لمشروعية هذا الأصل، ويؤكد ضرورة إعماله، وخطورة إغفاله أو إهماله.

وها أنا أسوق نماذج من تلكم الأحاديث، مما اعتبر فيه مآل الفعل خيرا أو شرا:

1. عن المغيرة بن شعبة η: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ γ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» (Alttirmidhy, 2012, 1087)[3].

لما كان الأصل في النظر إلى المرأة الأجنبية المنعُ درءًا للفتنة ومفاسدها؛ فقد أجازه الشارع بمقدار ما تدعو إليه الحاجة، ومن ذلك الخطبة وإرادة النكاح؛ لأن مآله في هذا المقام محقِّق للمقصود من الزواج، وهو دوام المودة القائمة على ما يقع في القلب من إعجاب وسيلته النظر (Al-Mubārakfūrī, n.d, 4:176).

2. عن عائشة ι أن رسول الله γ قال لها: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ» (Al-Bukhārī, 2012, 1538; Muslim: 3242).

(3) وقال: "هذا حديث حسن. (...) ومعنى قوله: «أحرى أن يؤدم بينكما» قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما".

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

لقد أبقى الرسول γ واقع بناء البيت على ما هو عليه، وامتنع عن تغييره معتبِرًا ما يمكن أن يصير إليه ذلك، ومراعيا حال المسلمين من قريش؛ "لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا، فخشي γ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك. ويستفاد منه: ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسُوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا، ما لم يكن محرّما" (Al-'Asqalānī, 1379, 1:225).

3. عن جابر بن عبد الله κ قال: كُنّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَسمع ذاك رَسُولُ اللهِ γ فقال: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». فَسَمِعَ بذلك عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا؟ أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فبلغ النبي γ، فقام عُمَرُ فقال: يا رسول الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النبي γ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(Al-Bukhārī: 4905; Muslim: 6583).

إن النبي γ بنظرته المآلية رجّح دفع المفسدة المتوقعة بخلخلة الصف المسلم على المصلحة المرجوة بقتل المنافقين، وفي هذا "تركُ بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه. وكان γ يتألف الناس، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم؛ لتقْوى شوكةُ المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام. (...) ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه γ" (Alnnawawī, 1392, 16:139).

ومن دلائل الأهمية جميع ما يُذكر من نصوص "في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سدِّ الذرائع كلُّها، فإن غالبها تذرُّعٌ بفعل جائز إلى عمل غير جائز؛ فالأصل على المشروعية؛ لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلُّها؛ فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب" (Alshshāṭiby, 2:520-521).

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

المبحث الثاني: اعتبار المآل والعمل الخيري في السنة النبوية

المطلب الأول: اعتبار المآل محركا للعمل الخيري

إن العمل الخيري في الإسلام عطاءٌ يبذل اختيارا، بهدف جلب مصلحة للغير أو درء مفسدة عنه، ابتغاء مرضاة الله χ بالعاقبة الحسنة في (Būhbūh, Al‘amal alttaṭawwu‘ī min manẓūr Islāmī, 2022, 12) الآخرة، وتحقيق ما يرضيه من مقاصدَ شرعية في الأولى.

فليس المراد به إلا "النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديا، ولكن يحقق هدفا خاصا له أكبر من المقابل المادي (...). والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالآخرة، رجاء الثواب عند الله، والدخول في جنات النعيم، فضلا عما يناله في الحياة من بركة وحياة طيبة، وسكينة نفسية، وسعادة روحية لا تقدر بثمن عند أهلها" (Al-Qaraḍāwī, 2008, 21).

وبهذا جاءت الكلمات من مشكاة النبوة حاضة عليه، ومحفزةً الهممَ إليه، لافتة البصائر إلى ما يؤول إليه أمْرُ فعل الخيرات في العُقبى من الثواب الجزيل، وما يرجى أن ينتجه من مصالح في الدنيا.

وإني مورِدٌ أمثلة على ذلك من سنة المصطفى γ.

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

- **المآلات الأخروية للعمل الخيري:**

1. عن أبي هريرة η قال: قال رسول الله γ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(Muslim: 6853).

أفاد الحديث أن الله χ رتّب المصلحة الأخروية على إعانة المحتاجين، وجعل النتيجة من جنس الفعل وملازمةً له، "فجزاء التنفيس التنفيس، وجزاء التفريج التفريج" (Ibn Rajab, n.d, 484)، واعتبر التيسير على ذوي الإعسار بالإنظار أو الإبراء أو الإعطاء، وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم وغض الطرف عنهم (Ibn Rajab: 486-488) ، مما تُحمد عاقبته وتُرجى ثمرته.

2. عن سهل بن سعد الساعدي η قال: قال رسول الله γ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا (Al-Bukhārī: 5304).

إن من أعظم القربات المتعدية التي يخدم بها المسلم مجتمعه ويحمي كيانه كفالةَ الأيتام ماديا ومعنويا، والقيام بأمورهم ومصالحهم، ولا جزاء أعظم من أن يكون المنتهى والمصير في الفردوس الأعلى بجوار النبي γ.

وفي التفريج بين السبابة والوسطى "إشارة إلى أن بين درجة النبي γ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى" (Al-'Asqalānī, 10:436)؛ لذا كان حقا "على كلّ مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

في الجنة رفيقًا للنبي ν وجماعة النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء" (Ibn baṭṭāl, 2003, 9:217).

- **المآلات الدنيوية للعمل الخيري:**

1. عن ثوبان η قال: قال رسول الله γ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قال أبو قلابة: "وبدأ بالعيال". ثم قال أبو قلابة: "وأيُّ رجل أعظمُ أجرا من رجل ينفق على عيال صغار، يُعفُّهم، أو ينفعهم الله به ويغنيهم" (Muslim: 2310).

ومحل الشاهد منه النفقة على العيال؛ "لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة، وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع" (Alnnawawī, 7:81-82)، ووجه أفضلية هذا العمل – الذي عبر عنه الراوي أبو قِلابة – ما يحققه من خير ويؤول إليه من مصلحة، بجبر خواطر الصغار وتمكينهم من البُلغة التي تعفّهم عن السؤال وتكفيهم الحاجة.

2. عن أنس بن مالك η قال: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ γ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، قَالَ: «فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

الْفَاقَةَ». ويقول أنس η في رواية أخرى: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْـــلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْـــلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» (Muslim: 6020-6021).

فمن جود النبي γ وحسن خلقه وبُعد نظره أنه تألف قلب هذا الرجل بالعطاء ترغيبا له في الإسلام، وطمعا فيما قد ينتجه ذلك من الخير المتمثل في دعوته لغيره في الدخول إلى الإسلام، وذلك ما كان، "ألا ترى أنه رجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام لأجل العطاء" (Al-Qurṭubī Abū al'bbās, 1996, 6:105).

المطلب الثاني: اعتبار المآل مؤطرا للعمل الخيري.

إذا أمعن الباحث النظر في أحاديث سيد البشر γ أَلفاهُ γ حريصا على تعليم أمته الخير، وتوجيههم إلى إيقاعه على الوجه الأكمل والصورة المثلى، من خلال الموازنة والمفاضلة بين عمل وآخر باعتبار ما يؤول إليه من النفع المتعدي أو القاصر، أو ما قد ينتج عنه من منافاة مقصود الشارع من جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

ومن شواهد هذا المنهج النبوي في تأطير وضبط العمل الخيري:

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

- **تنويع مجالات العمل الخيري وتكثير وسائله:**

عن أبي هريرة η قال: قال رسول الله γ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»، قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ»، قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» (Muslim: 2335).

في هذا الحديث تنويع لمجالات العمل الخيري، توسعةً على المسلمين ورفعا للحرج عنهم، فيُسهِم كل عبد في الخير والمصلحة العامة بحسب طاقته وحاله، بدءا "بأقل الأشياء «شق تمرة» كما في حديث رسول الله γ، ويصل إلى كل ما يملكه الفرد من أموال" (Ibrāhīm Albayyūmy, n.d, 31)، ولا يحقرن أحد شيئا "من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة" (Alnnawawī, 10:224).

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

- **المفاضلة بين جهات الإنفاق:**

عن سلمان بن عامر η، يبلُغ به النبي γ قال: «الصدقةُ على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصِلة» (Alttirmidhy: 658) [(4)].

والمعنى المقصود "أن الصدقة على الأقارب أفضل؛ لأنه خيران، ولا شك أنهما أفضل من واحد" (Al-Mubārakfūrī, 3:261)؛ إذ مقصود الشريعة الأعظم جلب الخيرات وتكثيرها ودفع الشرور وتقليلها، وما كان مآله إلى تحقيق مقصد الشرع فلا شك في كونه أولى بالاختيار، بالإضافة إلى ما يفيده ذلك من تأليف القلوب، وتقوية الروابط العائلية، وسد مداخل الشيطان إلى النفوس؛ فكان "الواجب على العاقل: أن يبدأ بالصنائع والإحسان الأفرض فالأفرض، يبدأ بأهل بيته، ثم بإخوانه وجيرانه، ثم الأقرب فالأقرب، ويتحرى المعروف والإحسان في أهل الدين والعلم منهم" (Ibn ḥibbān: 351).

(4) وقال: "حديث سلمان ابن عامر حديثٌ حسن".

- **أن يكون العمل صادرا عن طيب نفس:**

عن أبي حُرّة الرَّقَاشي، عن عمِّه حنيفة، أن النبي γ قال: «لا يَحِلُّ مال امرِئٍ مسْلم إلا عن طِيبِ نفْس منه» (Alddāraquṭny, 2004, 2886)[5].

ووجهه أن التبرعات وأعمال الخير المتطوعَ به لا بد أن تقع "عن طيب نفس لا يخالِجه تردّد، لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه. فتمحّض أن يكون قصد المتبرع النفعَ العام والثوابَ الجزيلَ. ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا تعقبَه ندامة حتى لا يجيء ضر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخيرُ بالشر" (Ibn ʿĀshūr, Maqāṣid al-sharīʿah al-Islāmīyah, 2004, 3:509).

- **منع ما فيه مفسدة أو إضرار بحق الغير:**

عن سعد بن أبي وقاص η قال: جَاءَ النَّبِيُّ γ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ

(5) صححه الألباني (1420ه) في صحيح الجامع، رقم الحديث: 7662.

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ له يومئذ إلا ابنةٌ (Al-Bukhārī: 2742) .

يفيدنا هذا الحديث أن النبي γ منع سعدا من الوصية بأكثر من الثلث؛ لما في ذلك من إجحاف بابنته أو ورثته، حيث يُخشى أن يصيروا فقراء يسألون الناس بأكفهم، "فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل، وهو الثلث" (Al-ʻAsqalānī, 5:366)، كما في الحديث "تنبيه على الأحظ الأنفع (...)، وفيه النظر إلى مصالح الورثة" (Al-ʻAsqalānī, 5:368).

ويزيد ابن عاشور هذه القضية تجلية – في سياق بيانه لمقاصد التبرعات –؛ فيقول: "أن لا يُجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن. وقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمةً مقام المواريث، وكانوا يميلون بها إلى حرمان قراباتهم وإعطائها كبراء القوم لحبّ المحمدة والسمعة. (...) فلما أمر الله بالوصية للوالدين والأقربين ثم شرع المواريث كان خيال الوصية الجاهلية لم يزل يتردّد في نفوسهم. (...) فعلمنا أن كثيراً من الناس يجعلون الوصية والتبرع وسيلةً إلى تغيير المواريث أو رزية لمال دائن، ظنًّا أن ذلك يحللهم من إثمها لأنهم غيروا معروفاً بمعروف. فكان من سدّ هذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا القصد" (Ibn ʻĀshūr, Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, 3:516-517).

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

الخاتمة

لقد بلغ المقام الختام، وهذا أوان تسجيل أهم نتائج البحث؛ فأقول:

- إن اعتبار المآل خصيصة من خصائص العقلاء، وهو النظر المتدبر الذي يراعي نتائج الأفعال عند تنزيلها في الواقع، وما تنتهي إليه من آثار مستقبلية صلاحا أو فسادا؛ ليُقدِم المكلَّف أو يُحجِم.
- انبنت على أصل اعتبار المآل مجموعة من القواعد الشرعية المهمة، منها: قاعدة الذرائع سدا وفتحا، وقاعدة الحيل، وقاعدة الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجيات أو التكميليات إذا اكتنفها من خارج أمورٌ لا تُرضى شرعا؛ فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفُّظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، وقاعدة تقييد الشخص في استعمال حقه.
- مما اكتسى منه أصل اعتبار المآل أهميته، استعمال النبي γ له، ونظره في كثير من المواقف إلى مآلات الأمور، ومراعاته عواقبها، سواء كانت مصلحة أو مفسدة.
- دعت السنة النبوية إلى العمل الخيري، معتمدة في شحذ الهمم إلى المبادرة إليه بيانَ ما تؤول إليه أعمال الخير في العُقبى من الثواب الجزيل، وما يرجى أن تنتجه من مصالح في الدنيا.

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

- حرِص النبي γ على إرساء منهج متين للعمل الخيري من خلال: تنويع مجالاته وتكثير وسائله، والمفاضلة بين أنواع الأعمال ومراتب المستفيدين منها، ومنع ما يفوِّت مقصود الشارع، أو يضر بالعامل أو غيره.

ويُقترحُ أن:

- تُصرف العناية إلى تثوير أحاديث النبي γ ومواقفه السيرية ذات الصلة بالعمل الخيري؛ لاستكشاف أصول منهاجه، واستلهام هداياته.
- يُنظر بعين الإمعان إلى التراث الأصولي والقواعدي؛ لضبط العمل الخيري، وتصحيح مساراته، وسد ثغراته.

هذا ما يسّر الله إيراده وأعان على إعداده، "ومن لم يَرجُ التمكُّن من الكمال في الإكثار، كان حقِيقا أن يَقنع بالاختصار" (Ibn ḥibbān: 31)، و"رحم الله من تلمَّح العواقب، وعمل بمقتضى التلمح" (Ibn al-Jawzī, 2003, 349).

E-ISSN: 2289-9065 | https://jhdesr.misd.tech

References قائمة المصادر والمراجع

1. Al-Quran, Warsh ‘an Nāfi‘.
2. Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (n.d). Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa ziyādātuh. Damascus-Beirut: Almaktab alislami.
3. Al-‘Asqalānī, Ibn Ḥajar. (1379). Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Ed by: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī & Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. Beirut: Dar El Marefah.
4. Al-Azharī, Abū Manṣūr Muḥammad. (2001). Tahdhīb al-lughah. Ed by: Muḥammad ‘awaḍ Mur‘ib. Beirut: Dar Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
5. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (2012). Al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wa Sunanihi wa ayāmih. Ed by: ‘Izz al-Dīn ḥnly & al. Damascus-Beirut: Resalah Publishers.
6. Alddāraquṭny, Abū alḥasan ‘Alī. (2004). Alssunan. Ed by: Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ & al. Beirut: Resalah Publishers.
7. Alfayrūz’ābādy, Majd alddīn. (2005). Al-Qāmūs al-muḥīṭ (8th ed.). Beirut: Resalah Publishers.
8. al-Ghazālī, Abū ḥāmid. (1993). Asās al-qiyās. Ed by: Fahd alssadḥān. Riyadh: Obeikan Bookstore.
9. Almubārakfūry, Abū al‘alā’ Muḥammad. (n.d). Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi‘ alttirmidhy. Beirut: Dar Al-kutub Al-ilmiyah.
10. Alnnawawī, Muḥyī alddīn. (1392). Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn alḥajjāj (2nd ed.). Beirut: Dar Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
11. Alqaraḍāwy, Yūsuf. (2008). Uṣūl al-‘amal al-Khayrī fī al-Islām fī ḍaw’ al-nuṣūṣ wa al-maqāṣid al-shar‘īyah (2nd ed.). Cairo: Dar Al Shorouk.

12. Alqurṭuby, Abū al-ʻAbbās Aḥmad. (1996). Al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim. Ed by: Muḥyī alddīn mistū & al. Damascus-Beirut: Dar Ibn-Katheer.
13. Alshshāṭiby, Abū Isḥāq Ibrāhīm. (2013). Al-Muwāfaqāt. Annotated by: ʻAbd Allāh darrāz. Ed by: Muḥammad murāby. Damascus-Beirut: Resalah Publishers.
14. Alssanūsy, ʻAbd al-Raḥmān ibn maʻmar. (1424). Iʻtibār al-maʼālāt wa murāʻāt natāʼij al-taṣarrufāt. Dammam: Dar Ibn aljawzī.
15. Alssudays, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd al-ʻAzīz. (1428). Qāʻidat iʻtibār al-maʼālāt wa al-Āthār al-mutarattibah ʻalayhā fī al-fiqh al-Islāmī wa al-qaḍāyā al-muʻāṣirah : dirāsah uṣūlīyah fiqhīyah muʻāṣirah. Makkah: Umm Al-Qura University.
16. Alttirmdhy, Abū ʻĪsá Muḥammad. (2012). Al-Jāmiʻ al-kabīr. Ed by: ʻIṣām Mūsá hādi. Jubail: Dar Al-Siddique.
17. Alzzabīdy, Muḥammad Murtaḍá. (1965-2001). Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs. Kuwait: Ministry of Guidance & Information- National Council for Culture Arts and Literature.
18. Būhbūh, Muṣṭafá. (2020). Al-ʻAmal al-Khayrī alttṭawuuʻī uṣūlahu wa abʻāduh almqāṣidyh. Fes: Mafad center.
19. Būhbūh, Muṣṭafá. (2022). Alʻamal alttaṭawwuʻī min manẓūr Islāmī. Fes: Mafad center.
20. Ḥmīttū, Yūsuf. (2018). Aṣl iʻtibār al-Maʼāl fī al-Baḥth al-fiqhī : dirāsah fī Fatāwá al-muʻāmalāt al-Mālikīyah (2nd ed.). Abu Dhabi: Al Muwatta Center.
21. Ibn aljawzī, Abū alfaraj ʻAbd al-Raḥmān. (2003). Ṣayd al-khāṭir. E.d by: Muḥammad alʻallāwy. Al-Manṣoura: Dar Ibn rajab.
22. Ibn Al-Qayyim, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad. (1436). Al-Dāʼ wa-al-Dawāʼ (2nd ed.). Ed by: Muḥammad ajmal al-iṣlāḥī & Zāʼid alnnshyry. Makkah: Dār ʻĀlam al-Fawāʼid.
23. Ibn Al-Qayyim, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad. (1436). Al-Fawāʼid (2nd ed.). Ed by: Muḥammad ʻuzayr Shams. Makkah: Dār ʻĀlam al-Fawāʼid.
24. Ibn ʻāshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (1984). Alttaḥryr wa alttanwyr. Tunis: al-Dār al-Tūnisīyah.

25. Ibn ʻāshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (2004). Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah. Ed by: Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah. Doha: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
26. Ibn baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ʻAlī. (2003). Sharḥ Ṣaḥīḥ albukhārī (2nd ed.). Ed by: Abū Tamīm yāsir ibn Ibrāhīm. Riyadh: Rushd bookstore.
27. Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn. (1979). Muʻjam Maqāyīs al-lughah. Ed by: ʻAbd al-Salām Hārūn. Damascus: Dar alfiker.
28. Ibn ḥibbān, Abū Ḥātim Muḥammad. (1433). Rawḍat al-ʻuqalāʼ wa-nuzhat al-fuḍalāʼ. Ed by: Ṭāriq ibn ʻAlī. Dammam: Dar Ibn aljawzī.
29. Ibn rajab, al-Ḥanbalī. (n.d). Jāmiʻ al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam. Ed by: ʻImād al-Bārūdī. Cairo: Al Tawfikiah Bookshop.
30. Ibn Shaykh Al-ḥazzāmyyyn, ʻImād alddīn. (2002). Madkhal ahl al-fiqh wa-al-lisān ilá Maydān al-Maḥabbah wa-al-ʻirfān. Ed by: Walīd al-ʻAlī. Beirut: Dar Albashaer.
31. Ibrāhīm Albayyūmī, Ghānim. (n.d). Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah fī al-ʻamal al-Khayrī ruʼyah ḥaḍārīyah muqāranah. London: Al-Furqan Heritage foundation.
32. Jdīyah, Umar. (2010). Aṣl iʻtibār al-Maʼāl bayna al-naẓarīyah wa al-taṭbīq. Beirut: Dar ibnhazm.
33. Muslim, Abū alḥusayn alnnaysābūrī. (2012). Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh. Ed by: Yāsir Ḥasan & al. Damascus-Beirut: Resalah Publishers.